جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبين:
- ضيف احمد
- طاهيري عبد الحميد

اشراف الدكتور
بوصري محمد

لجنة المناقشة

أ/دحرشاوي علان رئيسا

أ/د. بوصري محمد مشرفا

أ/د.حمزة عباس مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

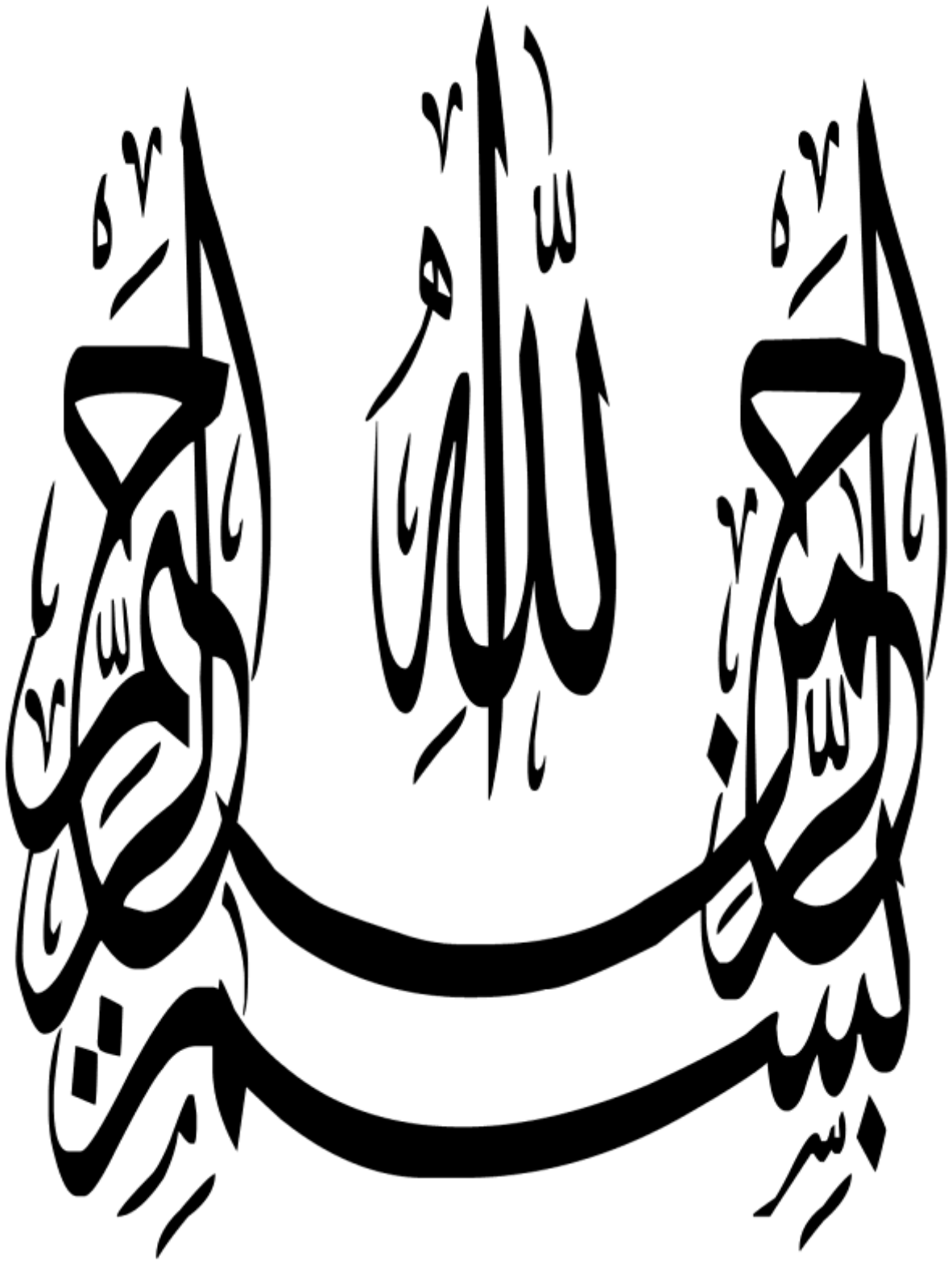
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحني القدرة في
بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر
وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنا
طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، والذي بفضل
خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن
نذهب على أكمل وجه فجزاها الله عنا خيرا
أستاذتنا الفاضل الدكتور بوصري محمد

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز حفظه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

ضيف احمد

الإهداء

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إهدي هذا النجاح الى اخي وسندي ساعد اطال الله في عمره

إلى جميع الأصدقاء:

إلى الأستاذة: شتاتحة وفاء احلام

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

طاهيري عبد الحميد

مقدمة

مقدمة:

جمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن الذي لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية والمتمثلة في عنصر الخطأ الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو دون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص .فلا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على التمييز بين الأفعال. ويعتبر المرء حدثا في نظر القانون في فترة معينة، وبذلك يكون غير مسؤول عن أفعاله في تلك الفترة. ولا نعني بذلك انعدام المسؤولية كلية بل تقوم مسؤوليته لكن بصفة جزئية نظرا لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي. ولقد وضع المشرع الجزائري قرينة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله لبلوغه سن الرشد الجزائي.

فالمشرع الجزائري نجده وضع مشروع قانون حماية الطفل المؤرخ في:19يوليو 2015 الذي يهدف وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفولة، من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلدان، قصد معاجلة أوضاع الطفولة وتحقيق مصلحتها وتسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة، فجاء في المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل تعريف هذا الاخير بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- ماهي اختصاصات قاضي الاحداث وفق التشريع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

- قلة الدراسات التي تناولت قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

خطة الدراسة:

وقد ارتأينا في رسالتنا اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية قاضي الاحداث ونشأته والمؤسسات والجهات التي لها علاقة بقاضي الاحداث أما الفصل الثاني فتم التطرق الى قاضي الاحداث باعتباره جهة تحقيق وحيث تم دراسة صلاحيات قاضي الاحداث و التدابير والاوامر المتخذة من قبل قاضي الاحداث أما الفصل الثالث فتم التطرق الى صلاحيات قاضي الاحداث باعتباره جهة حكم وتم دراسة الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث و الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم و إجراءات محاكمة الاحداث

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

الفصل الأول:

ماهية قاضي الاحداث

المبحث الأول: مفهوم قاضي الأحداث.

إن مجتمعنا الحديث بفضل الدراسات والخبرات الاجتماعية والنفسية التي اتسع مجالها في هذا الموضوع خلال القرن الماضي ومطلع هذا القرن، قد ظهرت فيه أهمية رعاية الأحداث والاهتمام بالمنحرفين المراهقين وتميزهم عن غيرهم بنظام خاص، والنظر إليهم لا باعتبا رهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما بكونهم ضحايا مجتمعاتهم[1].

المطلب الأول: نشأة وتعريف قاضي الأحداث.

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث، أثمر إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى النشأة وتعريف قاضي الأحداث كالآتي:

الفرع الأول: نشأة قضاة الأحداث.

في منتصف عام 1899 كانت مدينة " شيكاغو" في ولاية" إلينوى" الأمريكية محل ولادة أول محكمة أحداث على يد العالم الأمريكي الدكتور "فريدريك وابتز"[2].

وبحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في جميع الولايات الأمريكية، كذلك تم بسرعة إنشاء محاكم أحداث في انكلترا، فرنسا، ألمانيا، ايطالي1958/12/23 واستكملت سويسرا وهولندا، ففي انكلترا صدر سنة 1908 قانون الأطفال الذي أوجب إنشاء محاكم للأحداث، وفي سنة 1932 صدر قانون للأطفال والمراهقين الذي أكمل ما كان ينقص القانون السابق، وفي عام 1933 صدر قانون للأطفال والمراهقين الأخير والنافذ حاليا والذي جمع أحكام القانونين السابقين مع إضافة ما استجد إليهما.

1 نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،2010، ص:8

2 زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:61-62.

وفي الدول الاسكندنافية: كالسويد والدنمرك والنرويج، وجد اتجاه حديث يولي النظر في قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح من القضاء وأسندها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضع اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغ يرهم من المعنيين بشؤون الأحداث، فمثلا في الدانمرك اوجد القانون رقم 181 لسنة 1983 "لجان حماية الأطفال "في إطار البلديات، للنظر في قضايا الأحداث.

أما بالنسبة للدول العربية فمثلا في مصر كانت محاكم الجنايات تنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ومحاكم الجنح تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبونها أسوة بنظرها في جنايات وجنح البالغين، وفي سنة 1905 تم تخصيص محكمة جنح للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث سميت محكمة الأحداث، ثم صدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ثم صدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي أحل الباب الثامن منه المعاملة الجنائية للأطفال محل قانون الأحداث[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري على غرار تشريعات دول العالم، وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصت منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 133/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: تعريف قاضي الأحداث.

أولا: تعريف قاضي الأحداث في الجزائر: قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال ،ولكي يكون قاض الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث ،إذ لابد أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم النفس للطفل ،وعلم النفس العام ،وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا من علم الإجرام ،وعلى الخصوص علم إجرام الأطفال ،وبالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا، أو مطبقا لمواد قانونية خاصة ،وأحيانا لامعنى لها أمام قضايا وجرائم الأطفال[2].

1 علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002،ص:76.

2 بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ،ص:97.

حيث يقوم قاضي الأحداث بترأس قسم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 80من قانون حماية الطفل بقولها " يتشكل قسم الأحداث من قاض الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو مساعديه بمهام النيابة ويعاون بجلسة الأحداث أمين الضبط "[1].

وقد عبر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها " انه من الأهمية بمكان إلا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلى الأشخاص يتوفرون على إعداد خاص ، لاسيما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم ، كما يجب أن يتصف قاض الأحداث بشعور مرهف ، يجعله يدرك العوامل النفسية ، وان يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها " وقد عاد المؤتمر السادس للجمعية المذكورة إلى تأكيد ما سبق أن أوصى به بتوصية أكثر وضوحا جاء فيها " أن قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية ينبغي أن يهيأ تهيئة علمية متينة في علوم النفس والتربية والاجتماع ، كي يتوصل وهو ذو شعور إنساني قوي إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل اجتماعي[2].

ثانيا: قاضي الأحداث بفرنسا.

يعد قاضي الأحداث بفرنسا الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم ، وأمنهم وأخلاقهم عرضة للخطر، فهو بمثابة المربي، كما أنه عندما يتخذ تدب يرا من تدابير الحماية أو المراقبة، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، إضافة إلى إمكانية وضع لحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة ومن جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة لا سيما الخطرة والتي تختص محكمة الأحداث بالفصل فيها، وهنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة وذلك بالتعاون مع أشخاص ومصالح حماية الشباب

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ،العدد 39، بتاريخ 19جويلية 2015.

2 – زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص:95.

ونخلص إلى القول مما سبق إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث أو ينتدب لمما رسة وظائفه في محكمة الأحداث وذلك بعد قيامه بتكوين مهني وتقني خاص يعتني بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي[1].

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.

إن دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث يعد مسألة جوهرية في قضاء الأحداث إذ لا يمكن أن يتولى القاضي قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، إذ بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائر قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب المكلف بحماية الحدث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى المجلس القضائي والذي لا تخرج مهامه عن مهام قاضي الأحداث[2]. لذلك ارتأينا أن نكشف من خلال هذا المطلب إلى دراسة تعيين قاضي الأحداث وكيفية تشكيل قسم الأحداث.

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي حسب نص المادة 61 من قانون حماية الطفل ،أما في المحاكم الأخر، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[3].

1 قدور علي وآخرون، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2004-2005، ص29.

2 جبلاحي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999ص :100.

3 -المادة:65 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتنص المادة 91 من قانون حماية الطفل غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي يعين الرئيسوالمستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[1].

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث بحيث إلى جانب تكوينهم في مجال القانون لابد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية، وهو ما تقوم به وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة[1].

الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث.

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلة خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة بالمحكمة وكذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث[2].

بالرجوع لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة 3سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المسعدون المحلفون من قائمة محددة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تكيلها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

1 جبلاحي بغدادي، مرجع سابق، ص 100.

2 قدور علي وآخرون ، مرجع سابق ،ص36.

-يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أنأخلص في أداء مهمتي أن أكتم محضر المداولات والله على ما أقول شهيد."

أما بالنسبة للتشكيلة على المستوى المجلس القضائي، فتوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[1].

المبحث الثاني: المؤسسات والجهات التي لها علاقة بقاضي الأحداث.

إن المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث، هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية ،طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة[2].

المطلب الأول: مراكز ومؤسسات الأحداث.

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

لقد أنشأ المشرع الجزائري مراكز خاصة بالأحداث الجانحين المرتكبين للجريمة وخصها بنصوص خاصة وتشمل نوعين من المراكز سنتناولها على النحو التالي:

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وهي عبارة عن مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا، أو

[1] المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 -السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة ،بعنوان: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها،2016 يومي:04-05 ماي 2016،ص:5،6.

الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، بحيث أنه يطبق عليهم النظام الاجتماعي.

غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ويعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناحالمخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة ويستفيد من وجبة غذائية مناسبة، لباس مناسب، رعاية صحته، فحوص طبية مستمرة، فسحة في الهواء الطلق يوميا ،محادثة زائريه مباشرة دون فصل واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1].

وفي مقابل هذه الحقوق الممنوحة له عليه احترام النظام الداخلي للمركز وقواعد الانضباط والأمن والنظافة، التحلي بالسيرة الحسنة، وفي حالة المخالفة يتعرض لأحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 121 من قانون 04/05 والمتمثلة في : 1-الإنذار ،2-التوبيخ ،3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية ،4-المنع المؤقت في مكسبه المالي.

بحيث يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول أو الثاني ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأيي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من نفس القانون والتي يترأسها مدير إعادة التربية وإعادة الإدماج أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية، ومرب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس[2]، وتخضع هذه المؤسسة لرقابة قاضي الأحداث مرة واحدة في الشهر.

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية:

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة، أعلى

1 ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2004-2005، ص:42.

2 - المرجع نفسه، ص:42،43.

أنها مؤسسات عمومية ذات الطابع إداري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من أعمارهم بقصد إعادة تربيتهم ،وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12، باستثناء الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر 64/75 لا يجيز الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المركز إلا لقاضي الأحداث.

والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناء من هذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضعالأحداث فيها شريطة ألا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز يرفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 5 من نفس الأمر حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع[1].

أما فيما يخص يتعلق بالنظام الداخلي للمراكز التخصيص لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث أو حسب الأحوال على بعضها وهي:

1- **مصلحة الملاحظة:** تقوم بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك وعن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوصات والتحقيقات، أما الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر وعند الانتهاء تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص متبوعا بملاحظتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

2- **مصلحة إعادة التربية:** تقوم بتزويد الحدث مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربية إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في وسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارة المعنية.

3- **مصلحة العلاج البعدي:** وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجية، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم عملا بالمادة 12 من الأمر 64/75،وإلى حين ذلك يمكن إلحاق الأحداث بورشات خارجية للعمل أو مركز للتكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل الترب وي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 64/75.

[1] صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2012-2015، ص:56.

-ورغم أن المشرع حصر بموجب المادة 08 من الأمر 64/75 اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية في استقبال الأحداث الجانحين فقط إلا أنها في الميدان العملي أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر معنوي، مما دفع بوزارة الوصية (وزارة التضامن الوطني) إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مراكز، واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تستقبل كل الأحداث سواء الجانحين أو في خطر والذين يتراوح سنهم ما بين 14-19 سنة[1].

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 12/15 حماية الطفل أن " الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن شروط للمنصوص عليها في المادة 35-36 من نفس القانون، حيث أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها المادة 02 أمكن له زيادة تدابير الحراسة الواردة في المادة 35 من نفس القانون بأن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بإحدى المؤسسات التالية:

- بمركز متخصص لحماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[1].

1-المراكز التخصصية للحماية: تخص هذه المراكز استقبال الفئات المنصوص عليها في المواد 13-14 من الأمر

64/75 والأحداث الذين لم يكملوا سن 21 سنة بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع تدابير الوضع المنصوص عليها في قانون 12/15 حماية الطفل الذين هم في خطر معنوي.

أ- **مصلحة الملاحظة:** مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة (المادة16 من الأمر 64/75).

1 - ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، المرجع السابق ، ص 56-57.

ب- **مصلحة التربية:** مكلفة بتزويد الحدث التربية والأخلاق والوطنية والرياضة والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج المحددة من الوزارة المعنية[1].

ت- **مصلحة العلاج البعدي:** بعد خروج الحدث من مصلحة التربية ينتقل إلى هذه المصلحة بأمر من قاضي الأحداث بناء على اقتراح مدير المركز، وتتكفل المصلحة بالبحث في جميع الحلول التي تسمح بالإدماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من الم راكز التخصصية لإعادة التربية في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم.

ويمكن أن يوضع الحدث خارج المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي لممارسة نشاط مدرسي أو مهني في شكل عقد تمهين يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للحدث ترسل نسخة منه عن طريق مدير المؤسسة إلى قاضي الأحداث المختص[2].

2- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزرة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة موكل إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم.

-كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع أبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات قراءتهم طبقا للمادة 19 من الأمر 64/75.

وتشمل هذه المصالح على الأقسام وهي كالآتي:

1 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015،ص:446.

2 المادة:02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أ- **قسم الاستقبال والفرز:**

يهتم بإيواء الأحداث وحميتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهدهم من قاضي الأحداث[1].

ب- **قسم المشورة التوجيهية والتربوية:**

إن هذا القسم مكلف بالقيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية والنفسية للتعرف على شخصية الحدث وتوجيهه لتكوين مدرسي أو مهني يناسب مع قدراته ومؤهلاته، وإجراء فحوص لمعرفة البيئة التي يعيش فيها إضافة إلى الظروف التي أدت إلى انحرافه والأكثر من ذلك تحديد الأسلوب والطريقة الأنجح لإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا[2].

المطلب الثاني: الجهات المساعدة لقاضي الأحداث.

من بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث أنه " من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون)مراقبو السلوك(متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، ومن الواجب أن يكونوا أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة لحماية الطفولة ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم."

وعليه ضمن هذا المنطلق تكمن المهمة الأساسية لمندوب الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبر أو أكثر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئة طبيعية بين أسرته تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك يقصد إصلاحه[1].

- وقد نص المشرع الجزائري عليه في قانون حماية الطفل 12/15 بعنوان الحرية المراقبة من المواد 100-105 ونستخلص منها إلى وجود نوعين من المندوبين:

1 حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق. ص: 447.

2 ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، مرجع سابق،ص:47.

الفرع الأول: المندوب الدائم:

مربي مختص ،يعين من طرف قاضي الأحداث ،ويمارس مهامه تحت إشرافه ،يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم قاضي برعايتهم شخصيا، ويقوم المندوب الدائم في إطار الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا لقاضي الأحداث في مهلة 03 أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها إلى صعوبات تعرقل أدائهم بمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1]وهذا ما جاء بالمادة 102 من قانون 12/15 يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

الفرع الثاني: المندوب المتطوع:

يعد المندوب المتطوع شخصا جديرا بالثقة، وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 12/15 تنص على أنه يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة عللا الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويقبل هذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث، أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث من أجل مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو الملاحظة شأنه شأن المندوب الدائم.

فالمهمة المنوطة بمندوب الأحداث اجتماعي دقيقة تتطلب فيمن يتولاها أن يكون ذوي اختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية، كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك فالذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحبذ توافرها في مراقب السلوك حتى ،يحيط بكل الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته[1]وتربيته حسب استخدامه

1 حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،ص:452.

لأوقات فراغه، ويقدم تقارير عن مهامه إلى قاضي الأحداث، وتدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 105 من قانون حماية الطفل تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي[1].

1 – المادة:105من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني:

صلاحيات قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

المبحث الأول: صلاحيات قاضي الاحداث باعتباره جهة تحقيق

المطلب الأول: الحدث في خطر معنوي وتدخل القاضي:

الفرع الأول: الحدث في خطر معنوي:

بالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية الطفل حيث عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة.

والحدث في خطر معنوي: هو الطفل الذي صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. [1]

ومن بين الحالات الي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
- المساس بحقه في التعلم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية.
- التقشير البين والمتواصل في تربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو الاحتجاز أو منع الطعام عنه أو إثبات أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة منقحة ومتممة في ضوء 2004/11/10، سنة 2006، ص 54.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله مثال ذلك إشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل كتشغيله في عمل يحرمه من متابعة دراسته.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار[1].

عرفت الحدث القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[1].

أولا: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر: إن قانون الطفل الجديد يضمن حق الأطفال المعرضين للخطر في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، وذلك من خلال إعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية نظرا لطابعها الوقائي الفعال، ولذلك تم إنشاء هيئة مستقلة تتولى حماية وترقية حقوق الطفل ولتي سنتطرق لها في ما يلي:

1-**على المستوى الوطني**: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يرأسها المفوض الوطني لحماية ترقية الطفولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حمايته والقيام بكل عمل توعوي في ذلك وتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل ويخطر المفوض الوطني من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول لمساس بحقوق الطفل يقوم بتحويل الإطارات لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، واتخاذ التدابير اللازمة، إذا حملت وصفا جزائيا يحولها للسيد وزير العدل حافظ الأختام، ويعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية الطفل الوطني يرفعه لرئيس الجمهورية[1].

2-**على المستوى المحلي**: مصالح الوسط المفتوح: تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعايتهم وهي بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، وهي تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أي جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، المساعدين الاجتماعيين، أو معلم، أو طبيب أو كل شخص

1 زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص17.

طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو سلامته البدنية والعقلية، ويمكنها التدخل تلقائيا ولا يتم الكشف عن هوية الإخطار إلا برضاه.

تتأكد بعد الإخطار من وجود الفعلي لحالة الخطر من خلال الأبحاث الاجتماعية للانتقال إليه وسماعه ...، وعند الاقتضاء تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

إذا تأكدت من عدم وجود الخطر تبلغ بذلك الطفل وممثله الشرعي، وفي حالة تأكدها من وجوده تتصل بممثل الطفل للتوصل إلى الاتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجاته ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من طرف جميع الأطراف، ويجب إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أخذ التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة اتخاذ التدابير المتفق عليها في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة اللازمة للأسرة بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي، أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الإجراءات احتياطية لمنع الطفل من الاتصال مع أي شخص يمكن أن يهدد له صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. [1]

ويمكن مراجعة هذه التدابير كليا أو جزئيا بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي. ويجب أن يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث عندما لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها

الفرع الثاني: كيفية توصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية ، أو تدخل قاضي الأحداث.

تنص المادة 32 من القانون 15 – 12 على ما يلي "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أ ومسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،الجزء الأولسنة 2002، ص 112.

- يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة[1].

فالمشرع الجزائري حصر تدخل قاضي الأحداث بموجب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر و الذي عددهم على النحو التالي:

1- والد القاصر أو والدته.

2- الشخص الذي تسند إليه.

3- الوالي لمكانة إقامة القاصر.

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر طبقا للمادة 15 قانون الإجراءات الجزائية له صفة الضبطية القضائية وهو يتمتع بصفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون و هو أكثر اطلاعا ما يجري في بلديته.

5- وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر : بناء على محاضر الضبطية القضائية أن حدثا في خطر.

6- المندوبون المختصون بالإفراج المراقب : بحكم مهمتهم في تتبع ومراقبة الأحداث المفرج عنهم[1].

كما أجازت نفس المادة إمكانية تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه من أجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنوي سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر أو في حالة إيجاده لأحداث متشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم و تقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى القاضي الأحداث ، و بهذا فان المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن أن تحول دون تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث و اتخاذ تدابير إزاءه خاصة في حالة الاستعجال، واشترط إبلاغ وكيل الجمهورية بدون إبطاء من قبل القاضي الأحداث الذي لم ترفع أمام القضية من قبل وكيل الجمهورية.

- كما أن نفس المادة لم تمنع من تقديم العريضة من طرف القاصر نفسه قصد توفير الحماية له : فالجهات المعنية تقبل العرائض و الشكاوي من جميع المواطنين طبقا لنص المادة 139 من دستور 1996 "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[2]

1 المادة 32من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1999، ص 65.

المطلب الثاني: الحدث الجانح:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

إن مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة ،إلا وهي فئة الفتيان الصغار والمراهقين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وقد خصهم المشرع الجزائري بإجراءات وتدابير خاصة[1].

-وقد عرفته المادة 02 من قانون 12/15 لحماية الطفل " الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة"[1].

وقد اهتم المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف تطبيقا للسياسة الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح وجاءت الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث واردة في كل من قانون العقوبات في المواد: 49، 50، 51، وقانون حماية الطفل 15_12، وسنتناول بالدراسة التحقيق مع الحدث الجانح من قبل قاضي الأحداث وقاضي والتحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أولا : كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه مخالفة: بعد أن يفصل قاضي المخالفات في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة ويرى صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنوي، وتقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث.

-فقاضي الأحداث لا يجري بحثا اجتماعيا ولا فحص طبي، لأن التحقيق أصلا في مواد المخالفات جواز وليس إجباري وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون 12/15. [2]

-كما أنه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون 12/15[3].

1 – المادة 02 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

2 حسين بن الشيخ، مبادئ قانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر ،2000، الجزائر، ص 200.

3 المادة 65 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جنحة أو جناية

- **في حالة ارتكابه جنحة** : يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم مخالفات، جنح وجنايات المرتكبة من طرف الطفل، أما بالنسبة لإجراء التحقيق فنصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الطفل و إظهار الحقيقة المادة 68 من قانون حماية الطفل، ويجب حضور محام مع الطفل طبقا للمادة 67 من نفس القانون، وحضور ممثله الشرعي بصفته مسئولا مدنيا عنه ويجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة والإجراءات التي سيتخذها ضده، كما أن التحقيق الاجتماعي إجباري خصوصا في الجنايات والجنح وهو جوا زي في المخالفات طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل، وهذه نفس توجيهات)قواعد بكين(والتي نصت في القاعدة 12-01 على ضرورة التقارير التقي الاجتماعي، وأما المشرع الفرنسي فأعطى لقاضي الأطفال دور مركزي ومحوري في قضايا الأحداث[1]. وفيما يلي نتناول إجراءات التحقيق التي يقوم بها الأحداث:

1- **استجواب المتهم الحدث بحضور المسئول المدني**: لقد نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، وذلك من أجل حضور أثناء سير الإجراءات[1].

ويشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث بحضور مسئوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسئول المدني أو من ينوب عنه في محضر، ولمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لابد من الرجوع إلى إحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين : [2]

أ- **الاستجواب عند الحضور الأول**: وهي عبارة عن أسئلة حول هويته وعما هو منسوب إليه بدون مناقشة.

ب- **الاستجواب الجوهري**: يقصد به استجواب المتهم الحدث في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.

---

1 المادة 68 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ،دراسة مقارنة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ، عدد 17 جوان2017، ص 33.

ت- المواجهة: وهو إجراء جوازي يخضع لسلطة قاضي الأحداث، وهو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم، و المسائل التي يركز عليها.

2-**حضور المحامي إلى جانب الحدث الجاني**: إن حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق المادة 67 من قانون حماية الطفل، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي يتعين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

3-**إجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح** : يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من اجل جمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية لأسرة الحدث، عن طبع الحدث و سوابقه و مواظبته في الدراسة و سلوكه، وذلك بهدف تعرف على شخصيته و الوصول إلى الحقيقة، ويعهد بهذا الجراء إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[1].

4-**سرية التحقيق مع الحدث الجانح**: حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

- **كيفية التحقيق مع الحدث في حالة ارتكابه جناية**: فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين، وتنقسم هذه القواعد إلى قواعد تتخذ في مواجهة الملف وأخرى في مواجهة المتهم وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين التالين:

---

1 -نشناش منية، دفاس عدنان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة ،بعنوان: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق، 2016 يومي:04-05 ماي 2016،ص:5،6.

2 - صباحة فيصل، مرجع سابق،ص20.

1-**إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث:** يستدعي قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الحدث ووليه، أو يقوم باستخراجه إذا كمان محبوسا مؤقتا ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفق للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب.

المبحث الثاني: التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث.

يعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير على أربعة معايير وهي:

- معيار السوابق العدلية للحدث.
- معيار مدى خطورة الجريمة.
- معيار الحالة الاجتماعية.
- معيار سن الحدث.

ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الحدث، وهذه التدابير هي:

المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث.

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت تختلف حسب ما إذا كان الحدث في خطر معنوي او في حالة جنوح وبحسب الأوضاع والظروف التي تجعل من القاضي يقرر اتخاذها، وبالتالي هناك فرق التدبير المتخذ في حق الحدث المعرض لخطر معنوي وبين الحدث جانح على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي:

يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أمر بالحراسة المؤقتة وكذلك التدابير التالية وفقا لنص المادة 35 من قانون 12/15 وهي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت منه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

[1] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 54.

- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[1].

-ويمكن وضعه بصفة مؤقتة في مركز حماية الطفولة في خطر أو في مصلحة مكلفة بذلك أو مركز أو مؤسسة استشفائية، ولا يتجاوز التدبير ستة 06 أشهر كما يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بهذه التدابير في مخلة 48 ساعة من صدورها.[2]

-وحسب نص المواد 40، 41، 42 من قانون حماية الطفل يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف ويتخذ بموجب أمر أحد التدابير كإبقاء الطفل في أسرته وتسليمه لوالده أو والدته أو أحد أقاربه أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، وتقديم تقريرا دوريا للقاضي حول تطور وضعيته ويجوز للقاضي وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وهذه التدابير المقررة لسنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغه سن الرشد الجزائري ويمكن تمديد إلى 21 سنة، ويمكن أن تنتهي بأمر منه[1].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح:

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الطفل ،بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين، وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون لإصلاح الأطفال الجانحين، وهذا قبل أن يعتادوا على الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان تربيتها الخصبة، فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم[3]، وتتمثل هذه التدابير حسب نص المادة70 من قانون حماية الطفل فيما يلي:

[1] المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010 ،ص175،176.

[3] صباحة فيصل، مرجع سابق،ص:25.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي او إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنه عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام –الحرية المراقبة– وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وفقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة لطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس.

واستثناء يمكن لقاضي الأحداث أحيانا حبس الطفل مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له، والحبس إن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة وحالاته تعبر صعبة جدا ويجب ان تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه، وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ان لا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا[1].

وباعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية الطفل وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق من خلال وضع الطفل المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز دون رجوع الطفل إلى الجريمة المنسوبة إليه، أو وقايته من احتمالات الانتقام منه، أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على الطفل.

وبالرجوع إل قانون حماية الطفل والذي ينص في فقرته الثانية على أنه "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه على ثلاثة عشر 13 سنة رهن الحبس المؤقت[1].

كما نجد نص المادة 73 من قانون حماية الطفل الذي ينص على انه لا يمكن في مواد الجنح ،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هي الحبس اقل من 3 سنوات أو يساويها ،إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة هي الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13-16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو عندا

1- المادة 72 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يكون هذا الحبس ضروريا للطفل ولمدة 2 شهرين غير قابلة للتجديد، كما انه لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ من العمر من 16-18 رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفي مادة الجنايات مدة الحبس هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،وكل تمديد لا يتجاوز الشهرين[1].

المطلب الثاني: الأوامر القصرية وأوامر التصرف.

أعطى المشرع الجزائر لقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين أثناء التحقيق سلطة اتخاذ أوامر قصرية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك كونها أوامر تمس بحرية الحدث بالإضافة إلى أوامر التصرف عند نهاية التحقيق وسنتناولها كالآتي:

الفرع الأول: الأوامر القصرية المتخذة ضد الحدث الجانح.

خول المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق مع البالغين سلطة اتخاذ أوامر قصرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وتعد هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية وهذه الأوامر هي: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت وتمديده، وبدائل هذا الأخير وهي الرقابة القضائية والإفراج وهي نفس الأوامر التي يجوز إصدارها من طرف قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهذه الأوامر هي:

1-**الأمر بالإحضار**: الأصل أن هيئات التحقيق في مجال الأحداث لا يلجأ إلى إصدار الأمر بالإحضار إلا في الحالات التي تستدعي ذلك فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية، وفي حالة رفض الحدث ووليه الحض ور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور، يبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث.

1 – المادتان:73و75من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2-الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على انه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

-ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

1-إذا كان المتهم في حالة فرار.

2-ذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية[1].

ويعد تنفيذ الأمر بالقبض، ويتوجب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا بقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-الأمر بالحبس المؤقت: يقصد بالحبس المؤقت سب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،وهو اخطر إجراء من الإجراءات لمقيدة للحرية قبل المحاكمة[1] وهذا الإجراء يمس الحدث بشروط شكلية وأخرى موضوعية نصت عليها المواد 71، 72، 73 من قانون 12/15 لحماية الطفولة.[1] **الشروط الموضوعية:**

1-استجواب المتهم.

2-أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس دون المخالفات.

3-أن تكون الالتزامات الرقابة القضائية غير كافية المادة 71 من قانون 12/15.

4-وجوب إصدار الأمر إيداع تنفيذا لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

الشروط الشكلية:

1-أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت من قاضي مختص.

2-أن يكون الأمر مسببا.

3-أن يحدد الأمر مدة الحبس المؤقت.

-كما أنه لابد من احترام مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 73 من قانون حماية الطفل.

1 المواد:71و72و73من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق:

بعد انتهاء قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح ،يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف أمين الضبط التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسة) 05(أيام من تاريخ إرسال الملف حسب ماورد في المادة77 من قانون حماية الطفل.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار أحد الأمرين:

1- **الأمر بأن لا وجه للمتابعة:**

حسب نص المادة 78 من قانون حماية الطفل إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن لوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الأمر بالإحالة:**

بالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون حماية الطفل إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ،أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[1].

[1] حسين بن الشيخ، مبادىء القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2000، ص 145.

الفصل الثالث:

صلاحيات قاضي الاحداث باعتباره جهة حكم

إن مرحلة المحاكمة هي أم المراحل التي يمر بها الحدث المنحرف، فخلالها يتقرر مصيره، وقد تضمن القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من مبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته، وتؤمن له حريته ومصلحته، وتضعه في جو من التفهم يتيح له أن يشارك في الإجراءات، ويعبر عن نفسه بحرية ويدافع عن حقوقه ويثبت عن طريق مستشاره القانوني أو محاميه براءته أو عدم مسؤوليته أو ارتكابه الجريمة في ظروف مخففة[1].

كما يكمن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث الخاصة والمتميزة عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة ويبرز كذلك من خلال الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي جمع بين سلطات التحقيق والحكم والإشراف على التنفيذ، وهو استثناء خص به المشرع الجزائري دون سواه وعليه فمهمة قاضي الأحداث لا تنتهي باستصدار الحكم كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، بل يمتد دوره لما إلى مرحلة تنفيذه وذلك بالتعديل والإشراف والرقابة لتكون مهمته شبيهة إلى حد بعيد بدور قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.

تعد الجهة المختصة بمحكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد ،وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي ثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

1-مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا ما وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية[1].

2-محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه: ويقصد بها مكان الإقامة المعتادة أو والديه أو وصيه.

3-محكمة مكان العثور على الحدث: تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[2].

---

1 عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 186- 187.

2 حزيط محمد، مرجع سابق، ص 179.

4-المكان الذي وضع فيه الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة. أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود الاختصاص المجلس للمجلس القضائي الكائنة به.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات الحكم:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات، قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات والأفعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج على هذا التقسيم.

1-**بالنسبة للمخالفات:** بموجب قانون حماية الطفل أصبح يعود اختصاص للنظر في قضايا المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادة 59/فقرة1 قانون حماية الطفولة "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"[1].

بعد أن كان قسم المخالفات هو المختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الحدث المتهم طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل أن التحقيق في المخالفات يكون جوازيا.

والمادة 65 من نفس القانون تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل ق واعد الاستدعاء المباشر أما قسم الأحداث.

2-**بالنسبة للجنح:** يختص بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

1 - المواد:59و64و65 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3-**بالنسبة للجنايات**: بالرجوع إلى نص المادة 59 من قانون حماية الطفل "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

4-**الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية**: نص المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لأي شخص تضرر من جريمة ارتكبها الطفل مهما كانت مخالفة، جنحة، جناية، أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حالة الجنايات لتي يرتكبها الأحداث، فإذا كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إدخال مسئوله المدني[1].

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

تقضي القواعد 7، 8، 14، 15، من قواعد الأمم المتحدة الدينا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه النقص وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك يجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث أن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في حضور الوالدين أو الوصي وإشراكهم في الإجراءات وفي أن يمثله محام الدفاع عنه طول سير الإجراءات

1 – المادتان: 59و63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

1-تكليف الحدث وليه بالحضور في جلسة المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث و وليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية[1]، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل في مادته 38 بقولها:

"يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من النظر في القضية.[1]

2-إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ،عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لا ثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات، غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج

عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ،كأن تك ون حالته النفسية متدهورة، وحضوره للمحاكمة يزيدها سوءا، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرته 03 بقولها "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".[1]

1 المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3-سرية جلسة الأحداث:

خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة وبالتالي السرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجته إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون حماية الطفل بقولها " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية."

4-التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلزم للمحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، ما ألزم المشرع القيام بهذا الإجراء للأحداث المعرضين للخطر المعنوي، وعليه فإن قاضي الأحداث قبل أن يشرع في محاكمة الأحداث يجب أن يتأكد أولا من هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية، الصحية، التربوية[1].

5-حضر نشر وقائع محاكمة الأحداث وما يستدل منه على هويته:

لقد نصت المادة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر آية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين.

6-الاستعانة بمحام الدفاع:

الحق في الدفاع نصت عليه المادة67 من قانون حماية الطفل بنصها أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك لنقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار

1 حسن محمد ربيع، مرجع سابق،ص:232،233.

المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: سير جلسة الأحداث:

يعد التسلسل في الإجراءات المتمثلة في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على باقي الخصوم من طلبوا ذلك أو للحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها، وقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة إجراءات ذات خصوصية حماية لسمعة الحدث.

ومن المستقر عليه أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة[1] التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدة.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة، وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف، ويقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لا سيما الحدث ومسئوله القانوني وكذا المحامي.

1 حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1999،ص155.

وبعدها يتأكد من هوية الحدث ومسئوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبةعليها وبأمر الإحالة، واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال إلى الحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث، والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة أن بعض الوقائع تستلزم تقدم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى، إذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف وراء ارتكاب الجريمة.

كما يتم السماع لوالدي الحدث أو الوصي أو متولي الحضانة، وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة من الحدث، وتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم بتوجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود، وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عنه ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد لحقت به، ثم مرافعة النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة للعدالة، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث وإلتماساته والكلمة الأخيرة للمتهم.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إلى بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة، أو جلسة لاحقة بالنطق بالحكم.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 176.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة :

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من المداولة في القضية مع القاضين المحلفين عليه أن يصدر الحكم فيها سواء بالبراءة أو توقيع العقوبة الجزائية أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث، سنه، ونوع الجريمة المرتكبة .

المطلب الأول: العقوبة المقررة للحدث :

–لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ووضع الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة ثم بين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 في حالة ثبوت الإدانة ماهية التدابير وكيفية توقيعها وهو ما سنتناوله من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون حماية الطفل إذا كانت المخالفة ثابتة يمكن لقسم الأحداث أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وإذا كان الحدث يبلغ من السن ما بين 13–18 سنة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان مسئوله المدني، وتشير إلى ذلك في الحكم[1] .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات إذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الذي يصدر في حالة إدانته لا يمكن ان يخرج عن حالتين تبعا لسن الحدث :

[1] مداني نصير، بلمهدي سميحة، تيغة نوال، بن الذيب ذهبية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، –مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2003–2004، ص 76.

الحالة الأولى: بالرجوع إلى نص المادة 01/49 من قانون العقوبات التي تنص: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "

الحالة الثانية: ما جاء به نص المادة 51 من قانون العقوبات بنصها في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة .

الفرع الثاني: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية:

فبالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي تبيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص و عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا بمدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري. ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص و عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

–وهناك عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو

[1] عزوز هدى، عبود فاطمة الزهراء، نظام جرائم الأحداث في القانون الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2005-2006، ص 113,

تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب الحكم .

وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو سجن فيحكم عليه بعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا لنص المادة 50/فقرة 02 من قانون العقوبات . أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا .

-وعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ 2009/02/25 عدل المشرع الجزائري الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وأضاف المادة 5 مكرر01 التي أقر فيها إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حسب في اجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقصر، وللنطق بها لابد من توافر الشروط التالية :[1]

- أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا .
- أن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الأقل .
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبس .
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

لابد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم بها النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه .

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 76.

المطلب الثاني : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث :

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرين يستحقون العقاب فإن الضمانات والحقوق الممنوحة لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، فإن دور قاضي الأحداث يمتد إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدابير المقررة للحدث إلى مرحلة تنفيذ الحكم على الحدث .

الفرع الأول: مراجعة التدابير المقررة للحدث :

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل في المادة 96 حيث تنص على أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به .

- غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يقع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما انه يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة 06 أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. كما انه يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة 03 من تاريخ الرفض .[1]

أما عن الاختصاص الإقليمي بالفصل في مسائل العارضة وطلبات تغيير التدبير المتخذة في شأن الطفل نصت عليه المادة 98 من قانون حماية الطفل فينفذ على النحو التالي :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

[1] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1992، ص 127.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

وإذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائ رة اختصاصه مكان وضع الطفل أ وحبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .

- وبالنسبة للأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أ وبالتسليم، يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم ضد الحدث .

إن دور قاضي الأحداث لا تنتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أو بشان الحدث في خطر معنوي بل تستمر سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل من المشرع الجزائري .[1]

أولا: تنفيذ الحكم الصادر بشان الحدث في خطر معنوي :

إن قاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر أو إلى الخزينة العمومية ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون حماية الطفل .

-كما يتجسد إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم في ترأسه للجنة العمل التربوي التي يكون مقرها المؤسسة الملحق بها القاصر والتي تنعقد مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها كما أن للمستشارين المنفذين لحماية القصر وكذا قاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات

[1] زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 112,

وفيما يخص نفقات النقل التي يدفعها المربون ومندوبو الإفراج المراقب والمساعدات الاجتماعية للقيام بمراقبة القصر فإنها تؤدى كمصاريف قضائية حسب نص المادة 105 من قانون حماية الطفل .

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح

إن سلطة قاضي الأحداث تمتد إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدر ومراقبة الحدث الجانح إذ انه طبقا لنص المادة 33 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات والمراكز المتخصصة للأحداث مرة في الشهر على الأقل، ويخطر من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية فورا بكل ما يطرأ على الحدث من مرض أو هرب أو وفاة، طبقا لنص المادة 124 من قانون رقم 05/ 04 .[1]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 12/15 نجد أن قاضي الأحداث هو الذي يرأس لجنة العمل التربوي والمنشئة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج مع معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز يمكنها ان تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها وفقا لما جاء في نص المادة 118 من قانون حماية الطفل .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن قاضي الأحداث يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المركز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم .

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط المادة 106 من قانون حماية الطفل .

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128,

[2] زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 114.

–كما أن هذه الأحكام والقرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضدالأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهة القضائية نص المادة 107 من نفس القانون .

إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أ ومن النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 .

–وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير .

–وتلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بمجرد بلوغه سن الرشد.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الهدف من دراسة موضوع قضاء الأحداث هو معرفة السلطة التي خصها المشرع بنظر قضايا الأحداث سواء المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، وبصورة خاصة الوقوف عند الإجراءات الإستثنائية التي خصها المشرع للحدث الجانح والحدث الموجود في خطر معنوي على حد سواء أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ومدى تمكين الحدث من إستعمال حقه الإجرائي الذي خصه به المشرع.

حيث خلصت هده الدراسة أن المشرع الجزائري ورغم عدم الجمع بين النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين والأحداث الموجودين في خطر معنوي إلا أنه أسند للقضاء سلطة النظر في قضايا هذه الفئة مع إزدواجية مهام السلطة القضائية في التعامل معها التي جمعت بين المهام التربوية والمهام القضائية.

كما يغلب على الإجراءات التي يخضع لها الحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعدها الطابع التربوي والتهذيبي ،والهدف من وراء ذلك هو حماية الحدث نفسه وإعادة إصلاحه وتقويمه .وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راع في ذلك مصلحة الحدث وفصلها عن الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.بالإضافة إلى تمكينه بحقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها ضمانات تكفل حماية شخصيته وسمعته. فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقائي علاجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه.

غير أننا لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بشأن البالغين. كما نص على ذلك في مرحاة التحقيق والمحاكمة بل القواعد العامة المطبقة على البالغين في مرحلة المتابعة تنطبق على الأحداث دون تمييز ،على خلاف الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في مرحلة المتابعة وخصصت سن معينة لمتابعة الحدث الأمر الذي لم يتداركه مشرعنا، ضف إلى ذلك فأن سن الحدث في خطر معنوي يختلف عن سن الحدث الجانح.

كما لاحظنا رغم وضوح النصوص الخاصة بالأحداث وصراحتها خصوصا تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن هناك جملة من المواد ميتة لا يتم تطبيقها من قبل القضاة على مستوى المحاكم

كالتحقيق في المخالفات، ومصطلح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإختصاصاته التي سلبها قاضي التحقيق العادي، وكذا الإدعاء المدني ضد الحدث وغيرها من النصوص. وربما يرجع ذلك إلى تعدد وتنوع القوانين الخاصة بالأحداث وعدم جمعها في قانون موحد، الأمر الذي جعل من مهمة القضاة في التعامل مع الأحداث وتطبيق الإجراءات الخاصة بهم مهمة صعبة .أما فيما يخص الجنايات الإرهابية التي يرتكبها الحدث فإنها تطرح صعوبة في الميدان حول كيفية التعامل مع الحدث سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة منقحة ومتممة في ضوء 2004/11/10، سنة 2006.

-بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص:97.

-جبلاحي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999ص :100.

-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،الجزء الأولسنة 2002.

-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1999.

-حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1992.

-حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

-حسين بن الشيخ، مبادىء القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2000.

-حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1999.

-حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.

-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007.

-زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

-علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الإجرام المقارن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.

-علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2002.

-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010 .

-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

-نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،2010.

2- القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ،العدد 39، بتاريخ 19جويلية 2015.

3- الرسائل الجامعية:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014-2015.

- عزوز هدى، عبود فاطمة الزهراء، نظام جرائم الأحداث في القانون الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2005-2006.

- قدور علي وآخرون، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2004-2005، ص29.

- مداني نصير، بلمهدي سميحة، تيغة نوال، بن الذيب ذهبية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، - مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2003-2004.

- ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2004-2005.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ

الفصل الاول: ماهية قاضي التحقيق

المبحث الأول: مفهوم قاضي الأحداث. 5

المطلب الأول: نشأة وتعريف قاضي الأحداث. 5

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.....8

المبحث الثاني: المؤسسات والجهات التي لها علاقة بقاضي الأحداث. 10

المطلب الأول: مراكز ومؤسسات الأحداث. 10

المطلب الثاني: الجهات المساعدة لقاضي الأحداث. 15

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق

المبحث الأول: صلاحيات قاضي الاحداث باعتباره جهة تحقيق 38

المطلب الأول: الحدث في خطر معنوي وتدخل القاضي: 38

المطلب الثاني: الحدث الجانح: 42

المبحث الثاني: التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث. 45

المطلب الأول: التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث. 45

المطلب الثاني: الأوامر القصرية وأوامر التصرف. 48

الفصل الثالث: صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة حكم

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث. 53

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم: 53

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث. 55

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة: 60

المطلب الأول: العقوبة المقررة للحدث: 60

المطلب الثاني : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث: 63
الخاتمة: 68
قائمة المصادر والمراجع: 71
الفهرس: 75